اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون له في احداثه شرعا وتمامه في
الكتبيين وقال فيه ايضا واما الاحداث فقد قال شمس الائمة
ان كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك
وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه
لان الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير ان يضر باحد جائز
فكذا ما هو مثله فيلحق به اذا احتاج اليه واذا اضر بالمارة لا يحل
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام انتهى وقال
ملا مسكين هذا اى جميع ما ذكر من جهة النزع والخلاف فيه اذا لم
يكن باذن الامام اما اذا كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه لكن لا
ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا
ولو راى المصلحة مع ذلك واذن جاز انتهى وقيد بقوله من اهل
الخصومة مطالبة بالنقض كالمسلم البالغ الحر او كذمي لان لكل منهم
المرور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك
بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم بمطالبتهم
لان خصومة المحجور عليهم لا تعتبر في ماله بخلاف كذمي انتهى **قوله**
كالمسجد ونحوه زاد الشمني وهو لا يضر باحد انتهى **قوله** فان كان له
مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن
المسلمين لبدا بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا
في الكتبيين **قوله** وله اى للرجل من اصحاب الاملاك يعني كذي يفعل
ما تقدم التصرف في الطريق النافذ باحداث ما ذكر مما تقدم ان لم يضر
بالناس بان كانت الطريق واسعة بحيث لا يضر ذلك بالعمارات

والمحامل

والمحامل وقيل بان كانت شارعا يمر فيه الجيوش والاحمال بحيث اذا
سار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه قيد بعدم الضرر لانه مع
الضرر لا يجوز بلا خلاف اذن الامام او لم ياذن وعلى هذا القعود
في الطريق للبيع وكذا يجوز اذا لم يضر باحد وان اضر لا يجوز كما في
الشمني **قوله** فح يمنع اى ويكره فعله ايضا كما في مسكين **قوله** لانها اى
غير النافذة مملوكة لهم اى لاهل تلك الطريق فهم فيها شركا والتصرف
في المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضرهم
او لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع
به ما لم يضر باحد كذا في الكتبيين وقال الشمني وفي جامع فخر الاسلام
المراد بغير النافذة المملوكة وقد يسد منفذ لها وهي عامة لكن
ذلك على الملك غالبا فاقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل دليل
على خلافه انتهى **قوله** فان مات احد الخ قال في الكتبيين ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان على احد
لانه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعديا فيه وان اصابه ما كان
خارجا منه فالضمان على من وضعه لانه متعد فيه بشغل هواء
الطريق وان اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما وان لم يعلم اى طرف
اصابه ففي القياس لا يجب عليه شيء لانه ان اصاب ما كان خارجا
يضمن وان اصابه ما كان داخلا لا يضمن فلا يضمن بالشك لان فراغ ذمته
كان ثابتا بيقين وفي الشغل شك وفي الاستحسان يضمن النصف
لانه في حالة يضمن النصف وهو ما اذا اصابه الطرفان فينصف فيكون مع

لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف ولا يقال ينبغي ان لا يضمن ثلاثة ارباع الدية ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)